

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة لو حكم ب صحة البيع حاكم أو رأى الإمام المصلحة فيه فباعه صح لأنه مختلف فيه قاله المصنف والشارح وإن أقطع الإمام هذه الأرض أو وقفها فقبل يصح وقال في النوادر لا يصح . قلت الصواب أن حكم الوقف حكم البيع وأطلقهما في الفروع . وقال الشيخ تقي الدين لو جعلها الإمام فيئا صار ذلك حكما باقيا فيها دائما وأنها لا تعود إلى الغانمين .

تنبيه يحتمل قوله إلا المساكن .

أنها سواء كانت محدثة بعد الفتح أو من جملة الفتح وهو اختيار جماعة من الأصحاب قاله في الفروع ويحتمله كلامه في المغني والشرح والمحرر والرعايتين والحاويين والوجيز وغيرهم . نقل بن الحكم فيمن أوصى بثلاث ملكه وله عقار في أرض السواد قال لا تباع أرض السواد إلا أن تباع آلتها .

ونقل المروزي المنع قال في الفروع وظاهر كلام القاضي والمنتخب وغيرهما التسوية وجزم به صاحب المحرر انتهى .

والذي قدمه في الفروع التفرقة فقال وبيع بناء ليس منها وغرس محدث يجوز .

قلت وهو ظاهر كلام المصنف هنا وكلام أكثر الأصحاب لأن الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل والمصنف لم يذكر إلا ما فتح عنوة فأما المحدث فما دخل ليستثني .

ونقل المروزي ويعقوب المنع لأنه بيع وهو ذريعة .

وذكر بن عقيل الروايتين في البناء وجوزه في غرس .

وما قدمه في الفروع هو ظاهر كلامه في الكافي فإنه قال فأما المساكن